

رب العمل في جميع هذه المنشآت بشرط أن يكون رب العمل سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا هو ولم يتغير .

مادة ٣ : تيسيرا على أصحاب الأعمال في توظيف الأيدي العاملة الوطنية على أوسع نطاق ممكن تخضع أجور العمال العمانيين من اجمالي الرواتب المشار اليها في المادة الأولى .

مادة ٤ : على أصحاب الأعمال تقديم المساهمة المقررة وفقا لأحكام هذا القرار بشيك مقبول الدفع باسم وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

مادة ٥ : هذا القرار خاص بمساهمات التدريب المهني لعام ١٩٨٥ م .

مادة ٦ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من ١/١/١٩٨٦ م .

مستهيل بن أحمد
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

صدر في : ١٠ جمادى الأولى سنة ١٤٠٦ هـ
الموافق : ٢٦ يناير سنة ١٩٨٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٢٨)
الصادرة في ١٩٨٦/٢/١ م

قرار وزاري رقم ٨٦/٣٩

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

بعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم ٨٥/٨٩ بشأن مكافآت طلبة معاهد التدريب المهني وكلية عمان الفنية الصناعية .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

مادة ١ : تعدل المادة (٥) من القرار الوزاري رقم ٨٥/٨٩ المشار اليه لتكون على النحو التالي :
يمنح الطلبة المقيمون بالاقسام الداخلية بمعاهد التدريب المهني وكلية عمان الفنية الصناعية من أبناء المنطقة الجنوبية ومحافظه مسندم تذاكر سفر بالطائرة من وإلى محال اقامتهم وذلك عند قيامهم باجازتي نصف وآخر العام الدراسي .
ولا تسري أحكام هذه المادة على الطلبة من الموظفين الموفدين للدراسة بمعاهد التدريب المهني وكلية عمان الفنية الصناعية .

مادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ صدوره .

مستهيل بن أحمد
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

صدر في : ٢٣ رمضان ١٤٠٦ هـ
الموافق : ١ يونيو ١٩٨٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٣٧)
الصادرة في ١٩٨٦/٦/١٥ م